دور نظام التدابير الوقائية في مكافحة ظاهرة الجريمة

د.جمعة أحمد ابوقصيصة – كلية القانون – جامعة سرت

المقدمة:

يلعب نظام التدابير الوقائية دوراً حساساً ومهماً في مكافحة ظاهرة الجريمة ، باعتبار أن هذا النظام يعمل على تقصى الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أو تلك التي أدت الى ظهور مؤشرات مسلكية لدى الشخص جعلته منحرفاً أو مشرداً تنذر بارتكابه لجريمة مستقبلاً.

كما يعمل هذا النظام على تحسس الأسباب أو العوامل الموضوعية التي تؤثر في الجريمة ذاتها والمتمثلة في البيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الشخص المجرم أو المنحرف فيعمل نظام التدابير الوقائية على معالجة أي أسباب أو عوامل قد تكون أثرت فيهما سلباً.

كما أنه نظام يهدف لدمج شريحة المجرمين أو المنحرفين بالبيئة الاجتماعية فيعمل على اصلاحهم وإعادة تأهيلهم للاندماج بصورة إيجابية بالمجتمع حتى يكونوا أعضاء صالحين يبتعدون عن دائرة الإجرام الذي يعتبر من العوامل المؤثرة سلباً في المجتمعات البشرية، فظاهرة الجريمة تعتبر ظاهرة ذات أثر سلبي على حياة الجماعة .

وقد ساد نظام التدابير الوقائية بأغلب التشريعات الجنائية ، وغدا هذا النظام مكملاً أو معاضداً لنظام العقوبة الجنائية فقد لا تكفي العقوبة لوحدها في مكافحة هذه الظاهرة ، فالعقوبة تقوم على عنصر الإيلام بينما التدابير الوقائية تقوم على الردع والاصلاح.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على دور نظام التدابير الوقائية في مكافحة ظاهرة الجريمة باعتبار أن هذا النظام يتعامل بصورة فعلية ومباشرة مع الأسباب والعوامل التي تؤدي الى الانحراف أو الجريمة فيعمل على الحد من أثارها ، وهو نظام وقائي أو احترازي يعمل على توقي ارتكاب المجرم لجريمة تاليه أو مستقبلية ، كما يتميز نظام التدابير الوقائية بطابع المرونة لأنه يتعامل مع حالة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم فيعمل على الحد منها أو تقليصها لديه لمنع عودته للجريمة في المستقبل. وهنا يكمن دور هذا النظام الحيوي والفعال في مكافحة الجريمة ، وقد أعطى هذا الدور لهذا النظام أساساً قوياً مما جعل مكانته تترسخ بالأنظمة التشريعية للدول كنظام مكمل لنظام العقوبة الجنائية.

إشكاليات الدراسة:

تقف هذه الدراسة على عدة إشكاليات تتمثل في تقصى أهمية نظام التدابير الوقائية ودوره في مكافحة ظاهرة الجريمة، والكيفية التي قننت بها التشريعات الجنائية التدابير الوقائية ، والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيقها، فله أن يمدها أو أن يلغيها بحسب حالة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم ومدى انحسارها أو تمددها لديه، ومن هنا فهي نظام مرن إلى حد كبير ، ولكن هذا لا يعني أن القاضي يطبقها بالكيفية التي يراها بل أن هناك عدة معايير حددها القانون، وهو مما يجعله خاضعاً للرقابة والمتابعة في تنفيذه لها.

ويُمنح هذا الدور عادة لقاضي الإشراف الذي يتولى متابعة آلية تنفيذ التدبير الوقائي المقضي به بهدف تقويم ومعالجة سلوك الشخص المجرم حتى يعود للمجتمع صالحاً مؤهلاً، ويصبح عنصراً فاعلاً لا هداماً.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة الدراسة الى المباحث والمطالب التالية:-

-**المبحث الأول** : اسس نظام التدابير الوقائيـــــة.

المطلب الأول: ماهية التدابير الوقائية وأهدافها ونشأتهـــا.

المطلب الثاني: خصائص التدابير الوقائية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: شروط تطبيق التدابير الوقائية.

المطلب الأول: ارتكاب فعل يعد جريمـــة.

المطلب الثاني: حالة الخطورة الإجراميـــة.

المبحث الثالث: أنواع التدابير الوقائيـــة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الشخصيـة.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المقيدة للحرية.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية الماليـــة.

المبحث الأول

أسس نظام التدابير الوقائية

(ماهيتها – خصائصها – طبيعتها القانونية)

المطلب الأول

ماهية التدابير الوقائية وأهدافها ونشأتها

أولاً: ماهية التدابير الوقائية وأهدافها ونشأتها

يعتبر نظام التدابير الوقائية من أهم الأنظمة التي استقرت وتعزز وجودها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة نظراً لما تتمتع به من مزايا تتمثل في كونها نظام علاجي مكمل أو معاضد لنظام العقوبات الجنائية إذ يسعيان معاً للوصول بالجاني إلى نقطة أمان تجعله بمنأى عن دائرة الإجرام ، أو حتى مجرد الانحراف والجنوح الذي قد يقوده للجريمة.

وتدور أهداف نظام العقوبات الجنائية بمفهومها الحديث ، ونظام التدابير الوقائية حول إصلاح الجاني وإعادة تأهيله حتى يكون عنصراً صالحاً أو نافعاً في المجتمع ، ومن هنا فقد ارتبط لفظ (الوقائية أو الاحترازية) بنظام التدابير واتسمت بهذا المسمى فهي نظام علاجي مرن يتعامل مع حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، وهي بطبيعتها حالة نفسية متفاعلة وليست ساكنة، وبذلك فإن نظام التدابير الوقائية يتعامل مع الحالة الخطرة مداً وجزراً، أي زيادة ونقصاناً حتى تتلاشى وتنعدم إثارها لديه.

وبالنظر إلى التعريفات الفقهية لنظام التدابير الوقائية نجد أنها تدور حول هذه المعاني أو هذه الأهداف ومنها:

-أنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[1].

-أو هي مجموعة من الإجراءات التي يصدر بها حكم قضائي في مواجهة المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام وتأهيله اجتماعياً[2]، أو هي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة[3]

أوهي مجموعة الاجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من أرتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لآثارها[4].

إن أهم ما يجمع هذه التعريفات الفقهية أنها تحدد الأطر الأساسية التي ينبغي أن يتقرر من خلالها نظام التدابير الوقائية والمتمثلة في:

1- أنها مجموعة من الاجراءات القانونية التي يصدر بها حكم قضائي ، وهو ما يؤكد شرعيتها ، والسلطة المختصة بتوقيعها وهي السلطة القضائية ممثلة في المحكمة المختصة بتقرير هذه الاجراءات القانونية ، وقد تكون محكمة الاحداث او غيرها.

2- انها نظام مرن يتعامل مع حالة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجاني، وهي كما اسلفت حالة نفسية متفاعلة لدى الجاني مما يستوجب التعامل معها بحسب تطوراتها، والعوامل التي ولدتها أو أفرزتها.

3- انها نظام غائي يسعى لتحقيق أهداف ذات أبعاد وقائية أو احترازية تتمثل في تجنب ارتكاب الجاني لجريمة تالية أو مستقبلية ، والسعي ايضاً من خلال هذا النظام لإصلاحه وإعادة تأهيله نفسياً ليتوائم مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها حتى يتفاعل معها إيجاباً لا سلباً بارتكاب الأفعال غير المشروعة.

ثانياً: نشأة التدابير الوقائية:-

تعود النشأة التاريخية لنظام التدابير الوقائية للمدرسة الوضعية فقد نادى رواد هذه المدرسة بفعالية اقرارها كنظام مكمل للعقوبات، فهي ذات اهمية خاصة في مكافحة ظاهرة الجريمة إذ تظل العقوبة بمفردها قاصرة في اغلب الحالات فهي لا توقع الا على شخص كامل الاهلية ، في حين ان الواقع يثبت أن الجريمة قد ترتكب من اشخاص غير مكتملي الاهلية أو غير مسؤولين جنائياً كالصغير، والمجنون، والمكره، وتقتضي مصلحة المجتمع عقاب كل من يرتكب فعل غير مشروع ، ولما كانت هذه الطائفة من الجناة لا تخضع للعقوبات الجنائية فمن الاجدى اخضاعها لنظام التدابير الوقائية للحد من الخطورة الاجرامية الكامنة لديها وتأخذ التشريعات الجنائية الحديثة بنظام التدابير الوقائية اعترافاً بأهميتها وجدواها في مكافحة ظاهرة الجريمة[5] ومن ذلك قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953م ، وسنقف تالياً على كيفية تنظيمها وأنواعها.

المطلب الثاني

خصائص التدابير الوقائية وطبيعتها القانونية.

تتميز التدابير الوقائية بعدة خصائص قد تنفرد بها لوحدها ، أوأن تشترك فيها مع العقوبة وهي:

1-خضوعها لمبدأ الشرعية:

تخضع التدابير الوقائية كالعقوبة الجنائية لمبدأ الشرعية الذي تقرره التشريعات الجنائية فلا يتم فرضها إلا بنص قانوني[6] وهذا ما أكدته المادة (137) عقوبات التي نصت على أن "لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص".

واعمالاً لهذا النص فإن القانون هو الذي يحدد أنواع الجرائم التي يجوز فيها للقاضي إخضاع الجاني للتدبير الوقائي مع منحه السلطة التقديرية في تحديد نوع التدبير الذي يفرضه ومدته بالتناسب مع حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني.

كما تخضع العقوبات الجنائية هي الأخرى لمبدأ الشرعية حيث نصت المادة الأولى عقوبات على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، ونلاحظ أن القانون الليبي قد أخضع كلاً من العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية لمبدأ الشرعية بموجب نصين منفصلين، وهذا بعكس بعض القوانين الأخرى المقارنة التي تجمعها بموجب نص واحد، وهو مسلك حسن فمسألة توحيد النصوص التي تخضع لنظام تشريعي واحد وتعالج ذات المسألة هو اتجاه مؤيد، وحبذا لو قرر نص المادة (الأولى) عقوبات خضوع كل من الجريمة ، والعقوبة، والتدابير الوقائي لمبدأ الشرعية، فالجزاء الجنائي ينقسم الى جزئين متكاملين هما العقوبة الجنائية ، والتدبير الوقائي ويسعيان معاً لتحقيق هدف مشترك هو اصلاح الجاني وإعادة اصلاحه.

2-عدم خضوع التدابير الوقائية لمدة معينة.

وهذه الخاصية تتميز بها التدابير الوقائية لوحدها، وينبغي أن تتحدد مدة التدبير الوقائي بحسب حالة الخطورة الاجرامية، ومدى تجذرها لدى الجاني من عدمه، فقد تكون هذه الحالة عارضة وسرعان ما تزول بإتباع أسلوب جيد في معاملة الجاني أو الجانح، ويترك أمر تقدير نوع التدبير ومدته للقاضي وهو قاضي الإشراف ،فيجوز له بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له أن يمددها أو ينقصها بحسب درجة الاستجابة لأسلوب المعاملة داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل، أو المؤسسة الاجتماعية التي تأوي الجاني أو الجانح أو المشرد.

ويحدد القانون في العادة الحد الأدنى لمدة التدبير الوقائي تاركاً للقاضي تحديد الحد الأقصى الذى يمكن له أن يبتره أو يقطعه متى ما تيقن من تلاشى حالة الخطورة الاجرامية وصلاح حال الجاني وعودته الى جادة الصواب أو السلوك المتزن المتفق مع مستوجبات القانون.

3-باعتبار أن الغرض من التدابير الوقائية لا يدور حول الإيلام بعكس العقوبة ، ومن هنا فإن اقرارها بحق من طبقت عليه لا يجعلها سابقة في العود[7]، فالتدبير الوقائي لا يخرج عن كونه أسلوب علاجي لحالة خطرة كامنه لدى الجاني، ولكن هذا لا يخرجها عن دائرة الايلام كليةً فهي في كل الأحوال تؤدي الى سلب بعض الحقوق مثل الحق في الحرية والتنقل من مكان لآخر إذ يظل من طبقت عليه خلال مدة اقرارها مراقباً في السلوك والتصرفات وممنوع من ممارسة حياته بصورة طبيعية وإن كان ذلك لمصلحة علاجية يصاحبها بعض الايلام.

وقد حددت المادة (141) عقوبات الأسس التي يبنى عليها القاضي قراره بتمديد مدة التدبير الوقائي أو إلغائه قبل انقضاء المدة فنصت على أن " لا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة.

وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له، فإذا تبين أنه لازال خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته.

ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الاضافية التي أمر بها القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص"

ثانياً: الطبيعة القانونية لنظام التدابير الوقائية:

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام التدابير الوقائية من حيث كونها جزاءات جنائية أم لا؟

وتكاد تتجه أغلب أراء فقهاء القانون الجنائي الى اعتبارها جزاءات ذات طبيعة جزائية[8] إذ يفترض لتطبيقها ارتكاب الشخص فعلاً أو امتناعاً عن فعل يخالف بموجبه مقتضيات نصوص جنائية ، ولا ينفي الصبغة الجنائية لنظام التدابير الوقائية اختلافها في الهدف أو الغاية عن نظام العقوبات الجنائية كون أن هدف الأولى هو الردع أو الاصلاح وإعادة التأهيل في حين أن هدف الثانية هو الايلام.

كما ثار جدل فقهي آخر حول الطبيعة القانونية لنظام التدابير الوقائية لان اقرارها لا يكون الا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ذات طبيعة خاصة قد تكون محكمة الأحداث أو غيرها.

وبذلك فإن الطبيعة القضائية لنظام التدابير الوقائية يتقرر بناء على عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

1-أن التدابير الوقائية تخضع كما أسلفنا لمبدأ الشرعية ، وهو ما قررته المادة 137 عقوبات ، وتعتبر هذه المادة مكملة للمادة الأولى عقوبات التي أخضعت العقوبات الجنائية لذات المبدأ، وهو ما تتفق بشأنه التشريعات الجنائية على حد سواء.

2-يضاف الى ذلك أن التدابير الوقائية تتقرر بموجب نصوص ذات طبيعة جنائية تتقرر بموجب نصوص القانون الجنائي بشقيه (الموضوعي وهو قانون العقوبات ، والاجرائي وهو قانون الاجراءات الجنائية) ، وقد أفرد قانون العقوبات الليبي المواد من 135 حتى 164 لنظام التدابير الوقائية وهي تقع في الباب السادس من الكتاب الأول ، كما أفرد قانون الاجراءات الجنائية مواداً خاصة بها وهي المواد من 511 وما بعدها. وقد تفرد قوانين أخرى كالقانون الإداري نصوصاً بنوع آخر من التدابير (كتدابير الأمن) إلا أنها ذات طبيعة مغايرة وهي أيضاً محدودة النطاق ومحددة الغاية ، وتختلف عن التدابير الوقائية التي تتقرر بموجب نصوص جنائية(9).

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدابير الوقائية

بالرغم من الذاتية الخاصة لنظام التدابير الوقائية كونها ذات طابع شخصي ، فهي تتحدد نباء على نوع الجريمة، وصفة المجرم أو المنحرف الذى تطبق عليه ،والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فلكل مجرم أو منحرف نوع التدبير الوقائي الذي يتلائم مع حالة خطورته، وظروف ارتكاب الجريمة والأسباب التي أدت إلى انحرافه.

وهناك شرطان أساسيان لتقرير نظام التدابير الوقائية وهما (ارتكاب جريمة سابقة ، وحالة الخطورة الاجرامية)، وهو ما يسود بأغلب التشريعات الجنائية التي تقرر نظام التدابير الوقائية ومنها التشريع الجنائي الليبي.

المطلب الأول

ارتكاب فعل يعد جريمة

أن مقتضى هذا الشرط هو أن يرتكب الشخص فعلاً مجرماً (10) يتعارض مع النماذج التي يجرمها القانون ويضر بالمصالح الجوهرية التي يحميها قانون العقوبات، وهو ما يعني عدم ارتباط هذا الفعل المجرم بأي سبب من أسباب الإباحة حتى يمكن اعتباره غير مشروع من الناحية الجنائية.

ومن هنا فلا يمكن اتخاذ التدابير الوقائية تجاه الصغير الذي يرتكب فعلاً كالقتل دفاعاً عن النفس أو في الحالات التي يبيحها القانون. ومقتضى هذا الشرط أيضاً أن التدابير الوقائية عندما تطبق على غير مكتملي الأهلية كصغار (السن) أو المصابين أمراض عقلية تسري عليها كقاعدة عامة ذات القواعد القانونية المقررة بالشروط المطلوبة لقيام الجريمة وهو ما يطلق عليه الجانب الموضوعي للجريمة حتى يمكنه تطبيق التدابير الوقائية.

يضاف الى ذلك الجانب النفسي والركن المعنوي فيجب أن ينسب الفعل نفسياً لمن ارتكبه. وبذلك فلا يمكن تطبيق التدابير الوقائية على الصغير الذى ارتكب فعلاً مجرماً جراء إكراه مادي تعرض له، وفي كل الأحوال لا بد أن ينسب الفعل سواء كان عمداً أم خطأ إلى من ارتكبه فالتدابير الوقائية لا تطبق على شخص لم يوجه إليه أي لوم مهما بلغت درجة جسامته.

المطلب الثاني

حالة الخطورة الإجرامية

تعني حالة الخطورة الاجرامية احتمال ارتكاب الشخص جريمة تالية أو مستقبلية، وتعتبر هذه الحالة هي الأساس الذى تقوم عليه التدابير الوقائية في جميع أسسها وقواعدها وإجراءاتها، فهي تهدف إلى منع عودة الشخص إلى الاجرام (11)، ومن هنا فانه لا يكفي لتطبيقها مجرد ارتكاب الشخص لجريمة سابقة، وإنما يجب إضافة الى ذلك احتمال أن تقع الجريمة منه مستقبلاً وهو مما دعى المشرع إلى أن يتطلب قيام حالة الخطورة الاجرامية كشرط لتطبيق التدابير الوقائية فنصت المادة (135 فقرة 3) عقوبات على أنه "وتطبق على الشخص التدابير الوقائية وفقاً لأحكام القانون".

ونصت المادة (139 فقرة 1) عقوبات على أن "يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة).

وقد اشترط القانون لاستمرار التدابير الوقائية بقاء حالة الخطورة الاجرامية حيث نصت المادة (141 فقرة 1،2) عقوبات على أن"1 لا يجوز الغاء التدابير الوقائية المأمور بها مادامت الخطورة قائمة ، وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له.

فإذا تبين أنه لا زال خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته".

ويقرر القانون أيضاً إلغاء التدابير الوقائية في حالة زوال حالة الخطورة الاجرامية فقد نصت المادة (141 فقرة 2) عقوبات على أن " ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون، أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القاضي ، وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص".

أولاً: عناصر الخطورة الاجرامية:

لحالة الخطورة الاجرامية عدة عناصر يمكن استخلاصها من نص المادة (135 فقرة1) عقوبات التي نصت على أن "الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل نظراً للظروف المبينة في المادة "28" عقوبات أن يرتكب أفعالاً يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً".

ويتضح من هذا النص أن هناك عناصر محددة يمكن بناء عليها أن تحدد حالة الخطورة الاجرامية هي:

1-ارتكاب الشخص فعلاً يعده القانون جريمة:

وهذا ما قضت به المادة "135" عقوبات فارتكاب الشخص لجريمة جنائية سابقة يعد عنصراً أساسياً للحكم بتوافر حالة الخطورة الاجرامية لديه، وهي المقدمة أو الأساس الأول لتوافر هذه الحالة.

2-منع ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلية:

باعتبار أن هدف أو غاية التدابير الوقائية هو منع المجرم من ارتكاب جريمة تاليه لجريمة سبقتها، فإنها تراعي مجموعة من الظروف أو العوامل التي تؤشر لعودة المجرم لارتكاب جريمة مستقبلية، وقد تكون هذه العوامل شخصية كالتكوين العضوي، أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها.

وقد أشارت المادتان(135 ، 28) عقوبات الى المعايير التي تؤسس عليها حالة الخطورة الاجرامية ، وهي ذات المعايير التي يستند عليها القاضي في تحديده لنوع ومدة التدابير الوقائية ، وفي هذا الشأن نصت المادة (28) عقوبات على أن :-

(على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام ، وتتبين خطورة الجريمة من الامور التالية :-

1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

3- مدى القصد الجنائي سواءً أكان عمداً أم غير عمدي.

وتتبين نزعة المجرم الى الاجرام من الامور الاتية:-

1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية[12].

وتعتبر هذه الظروف بمثابة مؤشرات تؤكد وجود حالة الخطورة الاجرامية لدى المجرم ، وليس بالضرورة ان تتوافر جميعها لديه ، بل أنه يكفي توافر بعضها لافتراض قيام حالة الخطورة الاجرامية لدى المجرم ومن ثم تطبيق نظام التدابير الوقائية عليه.

المبحث الثالث

أنواع التدابير الوقائية

هناك نوعان من التدابير الوقائية المقررة بموجب نصوص القانون الجنائي الليبي وهي (التدابير الوقائية الشخصية ، والتدابير الوقائية المالية)

المطلب الاول

التدابير الوقائية الشخصية:-

وقد حددت هذا النوع من التدابير المادة "144 ع" التي نصت على أن " تنقسم التدابير الوقائية الشخصية الى تدابير مقيدة للحرية ، وتدابير غير مقيدة للحرية[13] .

وتعتبر التدابير الوقائية التالية مقيدة للحرية:

أولاً : الاحالة الى المعتقل:

يتقرر هذا النوع من التدابير الوقائية على فئة المجرمين الخطرين المسؤولين من الناحية الجنائية بالإضافة للعقوبة الجنائية وهم(المعتادون على الاجرام ، والمحترفون له، والمنحرفون فيه) ، حيث يحال المجرم المنتمي الى أي من هذه الشرائح الى المعتقل بعد تنفيذه للعقوبة الجنائية، وهذا وفقاً لما قررته المواد (145-147-148 ع) التي نصت على التوالي على مايلي:

- المادة (145 ع) وقد نصت تحت عنوان الاحالة الى محال اعتقال .

"يحال الاشخاص الآتي ذكرهم الى معتقلات خاصة:-

1- من تقرر اعتيادهم للإجرام او اقترافهم له او انحرافهم فيه.

2- من سبق تقرير اعتيادهم الاجرام او احترافهم له او انحرافهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم ارتكبوا عمداً جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلاً آخر على اعتيادهم او احترافهم الاجرام او انحرافهم فيه.

3- من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرماً اعتاد الاجرام او احترفه او انحراف فيه وأظهر خطورة شديدة تدل على أن لا فائدة من وضعه تحت المراقبة أو فرض ضمان حسن السلوك ، وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة.

- المادة (147 ع) وقد نصت على أن :-

" من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً وحكم عليه لجريمة أخرى يعد مجرماً منحرفاً عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28) أن يعتمد عادة في معيشته ولو جزئياً على ما يجنيه من الاجرام وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات.

- المادة (148 ع) وقد نصت على أن:

(من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات بدافع تافه أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه إياهاً بغلظة وتوحش، عد مجرماً منحرفاً وإن لم يكن عائداً أو معتاداً الاجرام أو محترفه ويحال إلى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات.

ثانياً: الايواء في مستشفى الأمراض العقلية:

بموجب نص المادة (149 ع) فإن من يخضع لهذا التدبير الوقائي هم المجرمون المجانين، والمصابون بالصمم والبكم ،والمتسممون زمنياً جراء تعاطي الكحول ، أو المخدرات.

فقد نصت هذه المادة تحت عنوان "تحت عنوان "الايواء في مستشفى للأمراض العقلية على أن " في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصماً أو أبكماً يؤمر دائماً بإيوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين مالم يكن الفعل المرتكب مخالفة، أو جنحة خطئيه أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين.

فإذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات ، وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات، إلا أن هذا النص على الحد الأدنى للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 141.

ويقتضى الإيواء في مستشفى الأمراض تأجيل تنفيذ أية عقوبة مقيدة للحرية.

وتطبق أحكام هذه المادة على القُصر غير المسئولين جنائياً إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يخضع المصابون بعيب جزئي ومن في حكمهم لهذا التدبير الوقائي وهو ما قررته المادتان 84،85 عقوبات.

ثالثاً: الإيواء في الإصلاحيات:

يخضع لهذا التدبير الوقائي المجرمون، و المتشردون، والأحداث، وهو ما قضت به المادتان (150،151) عقوبات وقد نصا على التوالي على ما يلي:

- المادة (150) عقوبات، وقد نصت تحت عنوان إيواء الأحداث في اصلاحية قانونية على أن (الإيواء في اصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسئولين جنائياً، ويجب أن لا تقل مدة الإيواء عن سنة.
- المادة (151) عقوبات، وقد نصت تحت عنوان الصغير غير الملاحق جنائياً على أن ((إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنة عن أربع عشرة سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمدية وكان الصغير خطراً وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر لاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في اصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو لأحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية.

ويطبق الحكم السابق كذلك على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسئول جنائياً وإذا ظهر أثناء مدة وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في اصلاحية.

المطلب الثاني

التدابير الشخصية المقيدة للحرية

يتميز هذا النوع من التدابير الوقائية بنوع خاص من المرونة فهي لا تقيد الحرية تماماً، وإنما تفرض بمقتضاها قيود خاصة على من يخضع لها، ومن هذا المنطلق فقد وصفتها المادة (144 فقرة 2 عقوبات) بأنها تدابير غير مقيدة للحرية وهي:

أولا: الحرية المراقبة:

ينفذ هذا التدبير الوقائي عن طريق الوضع تحت مراقبة الشرطة، وقد نظمته المواد (153،153،152 مكررة عقوبات)، وقد يفرض هذا التدبير الوقائي وجوباً، وقد يفرض جوزاً.

أ- الأحوال التي يتحتم فيها الأمر بمراقبة الحرية:

نصت المادة (153) عقوبات على أن : تفرض دائماً مراقبة الحرية في الأحوال الآتية:

1- عندما يحكم بعقوبة سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة المراقبة عن سنتين.

2- عندما يمنح المحكوم عليه الإفراج تحت شرط.

3- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

ب-الأحوال التي يجوز فيها فرض مراقبة الحرية:

نصت المادة (152) عقوبات على أن يجوز فرض مراقبة الحرية:

1- عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة.

2- في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقل.

3- في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ثانياً: حظر الإقامة في منطقة معينة أو أكثر:

يعتبر هذا التدبير الوقائي جوازياً بالنسبة للقاضي، فيمكن له بناء على تقييمه للظروف الاجتماعية والأدبية للجاني أن يفرض حظر الإقامة في مديرية (بلدية) أو أكثر أو في أي منطقة إدارية أخرى على من تثبت عليه جريمة ضد الدولة، أو ضد الأمن العام، أو أي جريمة أخرى سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان معين.

ويجب أن لا تقل مدة حظر الإقامة عن سنة، وإذا حدث إخلال بشروط الحظر يبدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى، كما يجوز إضافة لذلك الأمر بمراقبة الحرية، وهو عين ما قضت به المادة (156) عقوبات.

ثالثاً: حظر إرتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات:

وهو تدبير وقائي (تكميلي وجوبي) يجب تقريره مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمور، أو إذا ارتكب الجريمة وهو في حالة سكر وثبت ادمانه.

وإذا أخل بشروط الحظر جاز إضافة مراقبة الحرية، أو تقديم ضمان حسن السلوك، ويجب أن لا تقل مدة الحظر عن سنة، وهذا ما قررته المادة (157) عقوبات.

ويعتبر هذا النص غير ذي جدوى وهو في حكم المعطل بعد صدور التشريعات التي تحرم الخمر وهي القانون رقم 89 لسنة 1974م والذي حل محله القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية وتعديلاته.

رابعاً: إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة:

وهو تدبير وقائي (وجوبي) يأمر القاضي بمقتضاه بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية، وهو ما قضت به المادة (158) عقوبات.

المطلب الثالث

التدابير الوقائية المالية

وتشمل هذه التدابير الاجراءات التالية:

أولاً ضمان حسن السلوك:

وفقاً لنص المادة (160) عقوبات يتقرر هذا التدبير الوقائي بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن ثلاثمائة دينار بمكتب استيفاء الغرامات والمصاريف بالمحكمة.

ويجوز بدل الإيداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية .

ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الضمان.

أما في حالة مخالفة الزام تقديم الضمان فقد قضت المادة (161)عقوبات بأنه (يجوز للقاضي ، إذا لم يقدم الضمان أو لم تقدم كفالة ، أن بغرض الحرية المراقبة بدل الضمان).

فإذا لم يرتكب من فرض عليه ضمان حسن السلوك جناية أو جنحة عمدية طيلة مدة قيام الإجراء فإنه يؤمر بإنهاء الضمان وارجاع المبلغ المودع، أو بإزالة الرهن أو إنهاء الكفالة، وفي الحالات الأخرى يؤول الى خزانة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضماناً (المادة 162 عقوبات).

وتطبق المادة (141) عقوبات أيضاً، على تدبير ضمان حسن السلوك و هو ما قضت به المادة (159) عقوبات في فقرتها الأخيرة.

و تتعلق المادة (141) عقوبات المشار إليها بحالات إلغاء التدابير الوقائية الشخصية في حالة زوال الخطورة الإجرامية للشخص المتخذة حياله هذه التدابير الوقائية الشخصية.

ثانياً: المصادرة:

تعتبر المصادرة تدبيراً وقائياً تكميلياً وفقاً لما قررته نصوص قانون العقوبات الليبي، وهو بخلاف موقف بعض التشريعات الجنائية الأخرى كقانون العقوبات المصري [(14)] فهو ينظر إلى المصادرة في حالات خاصة باعتبارها عقوبة تكميلية مما يستوجب صدور حكم بعقوبة أصلية (المادة 2/30) عقوبات مصري.

و المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل و اضافته إلى ملك الدولة، ومن هنا فهي تختلف عن الغرامة التي تعني تحميل المحكوم عليه بدين للدولة.

والمصادرة باعتبارها عقوبة عينية تنتقل بها ملكية الأشياء المتحصلة من الجريمة إلى الدولة و هي على صورتين (وجوبية- وجوازية)[15] وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم قضائي بالإدانة أو العفو القضائي، كما يمتد هذا النوع من المصادرة إلى أي شيء يعد صنعه أو استعماله، أو حمله أو حيازته أو التصرف فيه جريمة و لو لم يصدر بحق مقترفه حكم بالإدانة، وهذا مستفاد من نص المادة (163) عقوبات.

و قد تكون المصادرة جوازيه تخص الأشياء التي استعملت أو اعدت لارتكاب الجريمة سواء صدر في القضية حكم بالإدانة أم العفو القضائي، ويطال هذا النوع من المصادرة وفقاً لنص المادة (164) عقوبات:

1- الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

2- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها، أو حملها أو حيازتها، أو التصرف فيها جريمة مالم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية، ولا تجوز المصادرة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في ارتكاب الجريمة.

الخاتمـــة

لعل من أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي أن نظام التدابير الوقائية يعتبر من أهم الأنظمة الفعالة لمكافحة ظاهرة الجريمة فهي تتعامل مع العوامل الشخصية والبيئية المؤثرة على الفرد.

ويعتبر هذا النظام مكملاً لنظام العقوبة الجنائية، فإذا كانت العقوبة الجنائية تقوم بالأساس على عنصر الإيلام فإن التدابير الوقائية تقوم على مقتضيات الإصلاح وإعادة التأهيل لمن سبق له ارتكاب جريمة، فهي تحاول أن تتجنب الوقوع في الجريمة مستقبلاً وذلك بالتعامل مع حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لديه.

وباعتبار أن هذا النظام على أهميته القصوى يحمل نوع من التقييد على سلوك الفرد وحريته، ويشكل انتقاصاً من بعض حقوقه التي يتمتع بها فيؤدي إلى تقيد حريته فهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا تتقرر إلا بناء على نص في القانون، كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في إقرارها محددة بمعايير قانونية تضمنتها النصوص، ويتمتع قاضي الإشراف بسلطة تقديرية واسعة في جواز مدها أو إلغائها بناء على تمدد أو انحسار حالة الخطورة الإجرامية، ومن ثم فهي غير خاضعة لمدة محددة كالعقوبة الجنائية.

والتدابير الوقائية المقررة بحكم القانون ليست على نسق واحد بل هي متنوعة إلى تدابير شخصية وأخرى مالية، وهو ما تقرره التشريعات الجنائية، ومنها قانون العقوبات الليبي فقد أخذ بهذين النوعين من التدابير.

ولكن بالنظر إلى ما تقرر بشأن نظام التدابير الوقائية من نصوص وردت في قانون العقوبات فإننا لا نجد أن المشرع قد عالجها بالقوانين المكملة لقانون العقوبات، ومن ذلك القانون رقم 5 لسنة 1373و.ر (2005) بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل فلم يرد ضمن نصوص هذا القانون أي إشارة لكيفية تطبيق نظام التدابير الوقائية، خاصة وإنه قد ورد بهذا القانون الإشارة إلى كيفية تطبيق بعض أنواع العقوبات، كالعقوبات البدنية (الإعدام، القطع، والجلد) ، والعقوبات السالبة للحرية (كالسجن، والحبس، والعقوبات المالية (كالغرامة)،بينما لم ينص هذا القانون على كيفية تطبيق نظام التدابير الوقائية، وتركت السلطة التقديرية ممنوحة للقاضي بموجب المعايير التي وردت بالمادتين (135،28)عقوبات، وهو مما يجعلنا نوصي بوجوب تفادي هذا القصور باستيعات كيفية تطبيقها ضمن نصوص قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل أو غيره.

كما نلاحظ بأن المعايير التي وردت بقانون العقوبات بشأن تطبيق نظام التدابير الوقائية بناء على حالة الخطورة الاجرامية قد جاءت في صورة شبه جامدة وغير قابلة للتعديل والتطوير وهو مما يجعلها لأتواكب التطورات التي تسود الحياة المعاصرة مما قد يؤثر على الفرد من عوامل سلبية قد تدفعه لارتكاب الجريمة او إلى الانحراف ،فحالة الخطورة الاجرامية نسبية ومتغيرة من فرد لأخر ، ومن مجتمع لأخر ومن وقت لآخر ، فالعوامل المؤثرة في سلوك الفرد قد غدت متغيرة بتغير

وتيرة الحياة المعاصرة ومانحمله من ظروف ومؤثرات قد تكون دافعة للانحراف او ارتكاب الجريمة مما ينبغي التعامل معها بما هي عليه على أرض الواقع وليس وفقاً لمعايير شبه جامدة .

ونوصي في هذا الشأن بتعديل هذه المعايير وتطويرها بما يتفق مع نسبية حالة الخطورة الاجرامية غير الثابتة ، وتطور وتداخل وتشابك عوامل التأثير السلبية التي غدت تسود الحياة الاجتماعية للفرد والجماعة ، فعوامل الانحراف والاجرام اصبحت تشكل هاجساً اجتماعياً لكافة شرائح المجتمع ، وينبغي أن تتكاثف الجهود بين الاسرة والمجتمع للحد من تأثيرها على الاجيال ، ولابد وان يكون للقانون دور حاسم في هذا المجال ، خاصة واننا قد اعتبرنا أن نظام التدابير هو نظام وقائي او احترازي هدفه الاهم والاسمي هو منع وقوع الجريمة في المستقبل كما ينبغي في هذا الاطار اشراك مؤسسات المجتمع المدني ليكون لها دور هي الأخرى للحد من تأثير عوامل الانحراف والاجرام على الاجيال من خلال التوعية بنصوص القانون ذات الطابع النفسي والاجتماعي ، فالقانون ليس مجرد نصوص جامدة تسن وتطبق دون النظر للعوامل الموضوعية والشخصية التي تتؤثر على الفرد وقد تدفعه للجريمة .

وفى الختام نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أجلت بعض الغموض عن دور نظام التدابير الوقائية في مكافحة ظاهرة الجريمة .

والله من وراء القصد والهادي الى سواء السبيل .

قائمة المراجع :

1- .د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الوقائية ، دار النهضة العربية الطبعة السادسة 1989م ، ص "934" .

2- د. هلالي عبداللاه احمد ، ود محمد شنة ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، مطبوعات جامعة البحرين الطبعة الاولى 2008م "ص338".

3- د. سالم محمد الاوجلي ، علم العقاب ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الاولى 2009م ص64.

4- د. محمد زكي ابوعامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، طبعة 1988م ، ص 274.

5- د. علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1988م "ص16".

6- د. سالم محمد الاوجلي ، مرجع سابق ، "ص69".

7- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، "ص 935 ".

8- د. علي محمد جعفر ، الاجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية للنشر والطباعة بيروت ، 1993م "ص157".

9- د. محمد شنة ، قانون العقوبات البحريني القسم العام ، مطبوعات جامعة البحرين ، الطبعة الثانية 2006م "ص270".

10- د. محمود نجيب حسني ،دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية بيروت ،طبعة 1988م "ص247".

11-د. محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الثالثة 1995م "ص469".

12-د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام الجزء الثاني المسؤولية و الجزاءات الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية الطبعة 2002م "ص466".

13-د. سالم محمد الاوجلي ، مرجع سابق "ص81"، ود. محمود سليمان موسى، مرجع سابق "ص479".

14-د. محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، "ص469".

15-د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، "ص505".